وفي الخلاف واشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا **الثانية**
لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع ثم شهدت عليه
باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى
وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين
الثالثة قطع السارق من موقوف على مرافعة المسروق
منه فان لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد
ولو وهبه **الفصل السادس** في المحارب وهو كل مجرد سلاح
في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن
من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشاهدين
عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل و
كذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل او الصلب
او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد
بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان

اخذ المال

اخذ المال لم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل
القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس
ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على
القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا يترك على خشبته
اكثر من ثلثة ايام ويترك ويغسل على القول بصلبه
حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده
ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى
يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة
ولا ضمان على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا
لو كابر امرأة على نفسها او غلاما فدفع فاتى الى تلف او
لو ظل دار فزجر ولم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلف او
ذهاب بعض اعضائه ولو طلب العطب سلم المال و
لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج
ولا من سقى غيره من قبل ليستعيد منهم ما اخذوا ويعزرون

سقي